بتاريخ 17 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 77

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

جَولة راقية ضمن روايات المضايقة الباقية

لقد أنهينا رواية زرارة المُسهَبة و استَنبطنا منها المواسعة، بيدَ أنّ صاحب الجواهر قد استَجلَب 18 رواية بشأن المضايقة، سنَستعرض بضعَها كالتّالي:

1. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اَلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا (الظّهر) قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلاَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلاَّهَا (الظّهر).»[1]

حيث قد دلّت على فوريّة الظّهر الفائتة قبل فوات المغرب الحاضرة، و لكن قد أوضَح الشّيخ الأعظم دلالتَها قائلاً:

«و بما ذكرنا في الجواب عن هذه الصّحيحة (لزرارة الطّويلة) من ابتناء الاستدلال على ضيق وقت المغرب (حيث قد تحدَّثت حول وقت ضيق فضيلة المغرب، فمن خلال هذه النّقطة سوف) يجاب عن رواية صفوان بن يحيى». [2]

و لكن نلاحظ عليه بأنّ الشّيخ قد استَحضَر قرينة أنيقةً من رواية زرارة ـ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ «وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا ـ و لكنّه لم يَستعرض برهانه و قرينته لهذه الرّواية، و لكن صاحب الجواهر قد استَذكر قرينتَه قائلاً: «و صحيح صفوان أيضاً مع أنّ ظاهر جعل الغروب غاية للنّسيان فيه وقوع التّذكّر عنده (الغروب) أو بعده قبل زوال الحُمرة (أي لدى فضيلة المغرب) لا قبل الانتصاف فالتّرديد في الجواب حينئذ يومي إلى أنّ المراد بفوات المغرب فوتُ وقت فضيلتها، فلا يكون الحكم فيه بوجوب التّقديم للحاضرة أو للفائتة على التّعيين»[3]

2. «وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ اِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ[4] وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ (الأوّل فالأوّل) إِلاَّ أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي[5] الَّتِي نَسِيتَ.»[6]

و قد استَظهر منها الشّيخ الأعظم قائلاً:

«و بنظيره يجاب عن رواية أبي بصير[7] فإنّ الظّاهر من قوله: «نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر» ابتناءُ الجواب على تعدّد أوقات الظّهرين و العشاءين (وفقاً للبَكريّة) و حينئذ فقوله: «تَبدأ بالّتي نسيتَ إلاّ أن يخاف أن يخرج وقت الصّلاة» خروجُ الوقت المختصّ بها (أي بداية وقت المغرب) فلو نسي العصر عند خوف (انتهاء) وقت المغرب (المختصّ و) المغاير لوقت العشاء وجب البَدأة بالمغرب ثمّ بالعصر، و هذا ممّا لا نقول به (أي تعدّد الأوقات) و حملُ وقت العصر على المقدار الّذي يسع الفعلَ عن آخر

الوقت، مخالف للظّاهر قطعاً»[8]

و لكن صاحب الجواهر قد أجاب بأسلوب آخر قائلاً:

«و خبر أبي بصير المضمَر المطعون في سنده و دلالته للتّعبير فيه (يَبدأ) بلفظ الخبر (فإنّ الخبر لدى مقام الإنشاء لا يدلّ على الوجوب وفقاً للمحقّق النّراقيّ) إذ لم يقصد بوقت العصر في سؤاله أوّلَ وقتها و هو بعد مضيّ أربع ركعات من الزّوال و تأخَّرَ وقتها كما هو ظاهر، بل وقت فضيلتها (العصر) هو مؤكِّد لما سبق (للرّواية الماضية) فيكون المراد حينئذ بقوله: «و كذلك الصّلوات» الغيرَ المشتركة في الوقت (نظير العشاءين) بمعنى يبدأ بها إلّا أن يخاف فوت وقت فضيلة الحاضرة، فلا يكون دالّا على مطلوب الخصم (للمضايقة) إذ المقصود حينئذ التّشبيه في الجملة (لا في كلّ خصوصيّة للصّلوات بل قد أرادَ الصّلاة الّتي لا تشترک في الوقت كالعشاءَين.).

ـ و احتمال جعل قوله: «تبدأ» ثانياً (أن يُعدّ) حكماً لجميع ما تقدّم حتّى بالنّسبة إلى الظّهرين، و (أن) يراد بالصّلوات فيه حينئذ الأعمَّ ممّا سبق و من الحاضرتين المشتركتَين في وقت كالعشاءين، فيتعيَّن حينئذ إرادة وقت الإجزاء من قوله فيه: «يخرج وقت الصّلاة» (فهذا الاحتمال) بعيد جدّاً، بل يمكن القطع بعدمه»[9]

و لكن لو أنصَفنا لوجدنا هذا المحتَمَل أوفقَ ظهوراً للرّواية وفقاً:

· لما شرَحه بنفسه.

· و لأنّ الإمام لم يُشبِّه أساساً بل قد مَنحنا الضّابط العامّ لكافّة الصّلوات بأن يَبتدأ بالمَنسيّة إلّا لو خاف تضيّقَها.

و لأنّ الفِقرة المُصدَّرة: «نسي الظّهر و دخل العصر» قد هَدَتنا إلى فضيلة العصر، ثمّ ذيَّلها الإمام ـ ختاماً ـ بمسألة إجزاء الصّلوات قبل انقضائها فيَبتدأ بالأولى فالأولى، إذن فصدرها يَخصّ موضوعاً خاصّاً و ذيلها يُعمِّم القاعدةَ لكافّة الصّلوات، فبالتّالي، إنّ الرّواية تُلائم فكرةَ المضايقة أكيداً و بلا استبعاد أساساً.

---

[1] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۴، صفحه: ۲۸۹، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[2] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ۳۴۳، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي

[3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص97 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[4] في التهذيب ـ بالمكتوبة (هامش المخطوط).

[5] في نسخة ـ (تصلي) بدل (تقضي)، (هامش المخطوط).

[6] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص290 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] المتقدمة في صفحة ۳۳۹.

[8] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ۳۴۳، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي

[9] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص97 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.